قوله وفيما شرب بهما الخ فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة
بل المعلوفة قلت لان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الما
ولان النعوت ... من حيث الزكاة لا ولد الحاجات والحصل
بمؤنة ... الحيوانات ... تكسا ... ش

نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى
هذا الحيوان ايضا سانية او نحوه كدولاب بضم اوله
وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما
يديره الما وكما ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه
لوجوب ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل
المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيه ما خبر
البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم
السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما
ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين
اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح
يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما
لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة
من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى
الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى

قوله اخذا بالاستوا
اي كما ... التحكم
... الاحكام عدد
زيادة ... ش

سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر
سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر
الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع
لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص
عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى
ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره
بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح
ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
واشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك طعام
بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بد وصلاح
الجميع واشتداده كما افهمه تعبيري بقولي او بعضهما وسياتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد
بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر

Copyright © King Saud University